الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجن عليه

**اشارت المادة (3/أ) اصول الى بعض الجرائم التي قيد المشرع فيها حق الأدعاء العام في تحريكها و اشترط شكوى المجني عليه او من يوكله قانونا وهذه الجرائم هي :**

1. **جريمة زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .**

 **2 .جرائم القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسبب ذلك .**

**3 . جرائم السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه و لم تكن تلك الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق شخص اخر .**

**4. جرائم اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .**

**5. جرائم انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .**

**6.جريمة رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مباني او بساتين او حظائر .**

**7. الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها**

**كما نصت المادة ( 3/ب) اصول ( لايجوز تحريك الدعوى الجزاءية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بأذن من وزير العدل )**

 **و المقصود بالاذن هو اجراء يصدر من جهة عامة محددة بالقانون يطالب بأقامة الدعوى الجزائية بحق احد القائمين في تلك الجهة .**

**فهناك جرائم محددة لا يمكن ان تخذ فيها الاجراءات القانونية الا بعد ان تاذن تلك الجهة الرسمية التي حددها القانون و الاذن هو اجراء يتضمن الافصاح عن ارادة تلك الجهة باقامة الدعوى الجزائية لان هذه الجرائم ذات حساسية خاصة من حيث الحق المعتدى عليه او من حيث مركز المتهم كونه يباشر وظيفة عامة في الدولة .**

**س: ماهي الشروط الواجب توافرها ي الاذن ؟**

**ج :**

**1 . ان يكون مكتوب 2. لا يجوز التنازل عنه 3. لا يجوز سحبه او العدول عنه عند اصداره 4.يبقى الحق في اصدار الاذن قائم ما بقيت الدعوى الجزائية قائمة 5. الحق في اصدار الاذن هو حق شخصي لجهة عامة و لا يحتاج الى اذن سلطة التحقيق .**

**ملاحظة : لم ير النص على تعليق اقامة الدعوى الجزائية على اذن في قانون واحد حيث نص على ذلك الدستور و قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات و بعض القوانين الخاصة .**

**اما حالات اشتراط الاذن او الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية الا بأذن فهي :**

**1 . الجرائم المرتكبة من قبل القضاة او اعضاء الادعاء العام , فالجرائم العادية لا تحرك الا بأذن من مجلس القضاء الاعلى ( وزير العدل سابقا)**

**2 . الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين وقوى الامن الداخلي فاذا وقعت الجريمة في فترة الاجازة فأنه يخضع لقانون العقوبات و لا تحرك الدعوى الا باذن وزير الدفاع او الداخلية .**

**3 . الجرائم المرتكبة خارج العراق لا تحرك الا بأذن وزير العدل (سابقا) و حاليا مجلس القضاء الاعلى .**

**4.جرائم اهانة دولة اجنبية او منظمة دولية او اهانة رئيسها او علمها او شعارها الوطني المستخدم على وجه لا يخالف القانون** .